https://doi.org/10.17656/jlps.10105

تقنين الحرب وأثره على الحد منها في التعامل الدولي

م.د. حامد مخلف احمد

كلية القانون-كمب جامعة جيهان/السليمانية

المقدمة

الحرب من أبشع ما يمكن ان تواجهه البشرية، حيث انها تعد ظاهرة اجتماعية دائمة بدليل انها عندما تنتهي فذلك لا يعني نهاية مآسيها. ذلك ان آثارها تمتد لأجيال ولسنوات طويلة بسبب الجرائم المتعددة التي تقترف فيها.

ان الحروب قد اندلعت ومنذ القدم بين الجماعات والاقوام المختلفة، حيث أنها وبغض النظر عن اسباب اندلاعها عبر فترات التأريخ ، فانه عادة ما يبحث كل طرف في النزاع عن المبررات التي تسمح له بخوض تلك الحرب والاشادة بها.[1] اضافة الى كثيراً من المدونات التي تذكر وتفصل المعاناة الناجمة عن تلك الحروب ولكل طرف من الاطراف المتنازعة.

وبرغم الاتفاق بأن الحرب ظاهرة انسانية رافقت الوجود الانساني ومنذ البدايات الاولى ، إلا اننا نجد ان هناك دائماً املاً في السلام في طبيعة وتكوين البشر، لهذا نجد ايضاً انه بعدد الحروب التي عرفتها البشرية كانت هناك جهود لمنع نشوبها ، رافقها جهداً لمحاولات تقنينها ووضع قواعد لها، لهذا نجد ان المتتبع لمسيرة الحرب في مجالات التقنين والتحريم، يلمس المساهمات الانسانية خلال جميع العصور سواء بحضاراتها أو دياناتها في تكوين ارثاً انسانياً قانونياً مهماً.

[1] لذلك نجد أنه عادة ما يقال ان هناك فرقاً بين مسمى الحرب ومفهومها، وبين محاولات تبرير الحرب لتسويغ قيامها، فعادة ما تنسب تبريرات الحروب لأغراض سياسية، ونظرياتها تدور حول فكرة اخلاقيات شن الحرب من عدمها وضرورة اقناع الرأي العام بها. أما الحرب فهي العمليات العدائية التي تقوم بها الاطراف المتنازعة ويكون هدفها تحقيق ميزات وغايات عسكرية معينة.

ان ما يواجه دراسة الحرب دراسة قانونية ، صعوبات متعددة منها: عدم وجود تعريف متفق عليه ومحدد لمفهوم الحرب[1]، لهذا نجد ان هناك محاولات متعددة لتعريف الحرب، هذه التعاريف تتناسب مع حروب معينة او فترات زمنية محددة ، فعلى سبيل المثال نجد ان قاموس المصطلحات القانونية الدولية قد عرفها بأنها: (صراع مسلح بين جماعات بشرية او دول، وذلك من أجل فرض ارادة المنافس على أحد الاطراف بالقوة). والحقيقة ان محاولة اعطاء تعريف موحد ومتفق عليه للحرب مهمة صعبة، ذلك ان صور الحرب متغيرة ومحددة عبر الازمة وكذلك الامكنة.

والمتمعن في دراسة الحروب يجد ان الفوز بهذه الحروب عادة مايرتبط بالخطط العسكرية والتي تتضمن استخدام اسلحة دفاعية أو هجومية مؤثرة، اضافة الى ايمان المتحاربين بعدالة قضيتهم، حيث يورد لنا التأريخ امثلة كثيرة على قدرة فئات قليلة من المحاربين على الصمود امام جيوش اقوى منهم بكثير.

ولهذا نجد ان القادة والحكام عبر التأريخ كانو ولازالو يولون اهتماماً فائقاً بالجيوش والعمل على تأهيلهم لخوض الحروب والدفاع عن دولهم في مواجهة اي اعتداء.

ونتيجة لجهود الفقهاء وتأثير الاديان السماوية ، اصبح هناك اهتمام باقرار قوانين خاصة تنظم الحرب ويراعي بها مبدأي: الضرورة العسكرية ، والتي تسمح باستخدام تكتيكات ووسائل حربية او انها تحرم بعضها بين الأطراف المتحاربة من اجل تحقيق ميزة عسكرية. وكذلك مبدأ: الانسانية ، اي مراعاة الجوانب الانسانية اثناء الحروب لتقليل معاناة غير المقاتلين، او حتى تجنبها من أجل تحقيق الانتصار.

ومن خلال كل ذلك ظهرت في بداية القرن التاسع عشر، قوانين الحرب بشطريها الذي ينظم العمليات الحربية أو تلك التي تسعى لتجنيب المدنيين ويلاتها وقدر الإمكان وبما تسمح به اجواء تلك الحروب. ثم استمرت تلك الجهود المتنوعة الى توجت بالاتفاق على تحريمها من خلال ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

---

[1] وبهذا الصدد يرى د. حامد سلطان أن (الحرب هي ظاهرة انسانية مستمرة ، لم يستطيع القضاء عليها التفكير أو العقل أو الحكمة، وذلك لان اسبابها والدوافع التي تدعو لها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها وتجددها باستمرار). للتفصيل ينظر: د.حامد سلطان وآخرون،التشريع الاسلامي والنظم القانونية الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

إلا ان الملاحظ ، هو ان تحريم الحرب لم يمنع تكرارها على المستوى العالمي، كما ان الاتفاق على قوانين لها، لم ينهي التجاوزات والجرائم التي ترتكب خلالها. وعموماً فان التأريخ بعصوره المختلفة يشهد بان تكرار الحروب عبر مراحله ، هي أحدى الحقائق التي لايمكن الإدعاء بخلافها، وان استمرارها كان حافزاً لعدم الاستسلام ، بل بذلك جهود مثابرة من اجل تنظيمها ومحاولة تحجيمها قدر الامكان.

وهكذا فإن هدف تجنب الحرب وأنسنتها ، بقيا على الدوام من الاهداف المشتركة للانسانية بمختلف فئاتها نتيجة لما عانته من ويلاتها ومآسيها ، لذلك فإن قوانين الحرب (سواء تلك التي تحظرها او تقننها) هي ليست من صنع دول بعينها ، بل هي مساهمات جدية ومتتابعة للحضارات والأديان السماوية ، وهذا ما يفرض على الجميع دون استثناء مواصلة تلك الجهود لإحلال السلام وتحقيق احترام كامل لآدمية الانسان وحقوقه اثناء الحرب في حالة نشوبها.

مشكلة البحث:

ان مسألة تقنين الحرب هي لست حديثة فهي قد ابتدأت بخطوات اولى منذ القدم ،عبر ماوصلنا من التراث القديم لمحاولات فردية وجماعية لوضع قواعد للحرب لغرض التقليل من مآسيها ، ثم اعقب ذلك الاديان السماوية التي اثرت تأثيراً بالغاً في هذا ألمضمار وصولاً الى التقنين الحديث لقواعد الحرب. وهنا نقول اذا كانت تلك القواعد متجذرة في العمق التأريخي للبشرية وتدرجت تلك القواعد في الالزام عبر التطور البشري وصولاً الى ماوصلت اليه البشرية من قوانين بهذا الصدد. فهل يكون ذلك حافزاً للجميع للالتزام بتلك القواعد التي تنظمها ؟.وهل أثر ذلك ايجابياً في التقليل من فرص نشوب الحروب على المستوى الدولي.اضافة الى اننا لدى البحث في اسباب نشوبها، نجد ان ذلك لا يكون في النصوص القانونية لوحدها، بل في عدم إلتزام الدول بتطبيقها، والحقيقة ان ذلك يساعد في اعطاء تلك القواعد إلزامية وثقل دوليين.

اهمية البحث:

من المفترض ان الحرب قد أصبحت محرمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما اتفقت عليه دول العالم بموجب الميثاق لعام ١٩٤٥، وقد شهد العالم بعد تلك الفترة انحفاضاً نسبياً في عدد ألحروب ، إلا ان العالم قد شهد مؤخراً عودة متزايدة الى الحروب لأسباب واهية تخفي بها هذه الدول الدوافع

الحقيقيه لقيامها بهذه الحروب، فلهذا نجد ان اسبابها (التدخل الانساني ، المبادئ الديمقراطية ، مسألة محاربة الارهاب). ونتيجة للتطور والتقدم في ميدان العلوم والتكنولوجيا العسكرية ، فإن إدعاء معظم هذه الدول بالقول ان خوض هذه الحروب يكون بأقل الخسائر البشرية، هو ادعاء يكذبه الواقع، ذلك لإنه ثبت انها كالحروب التقليدية تحركها الأطماع والطموحات الشخصية، ولهذا نجد ان كلفتها الانسانية اضخم، ومن هذا الجانب نجد ان استمرار الحديث عن السلم والحرب قد اكتسب اهمية كبرى. خاصة وان هناك إرثاً إنسانياً كبيراً وطويلاً ، يدفع – برأينا- المجتمع الانساني الى ان يكون اكثر التزاماً بتلك القواعد والجوانب الانسانية التي نادت بها.

وهنا سيتضح لنا وبشكل جلي مدى التزام الدول بالقواعد القانونية الدولية التي تحرم الحرب ، وايضاً مدى تطبيقها للقواعد التي تنظم العمليات العسكرية أو القواعد الانسانية التي اكدت عليها الاتفاقيات الدولية ووجوبية تطبيقها اثناء الحرب اذا ما نشبت.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على مناهج متعددة لاعتقادنا ان ذلك يساهم في انجاز البحث بالشكل المطلوب ، وكما يلي: اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي عادة ما يتفق مع الطابع القانوني للدراسة ، ويقتضي اخضاع القواعد القانونية للتحليل والتقويم ، وعدم الاكتفاء بما توحي به المظاهر. وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي لإظهار التطورات القانونية المتلاحقة على مستوى مجالات تقنين الحرب وتحريمها على المستوى الدولى. وأيضا المنهج التاريخي: وتناولنا فيه ايراد بعض الاحداث التأريخية التي ترد في سياق الدراسة القانونية ، وحسب ما يتطلب البحث في هذا المجال.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين يسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة واستنتاجات.

حيث تناولنا المبحث الاول (نشأة قوانين الحرب وتقنينها في مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول بيان: تقنين قواعد الحرب وانسنتها ، وفي المطلب الثاني ، اشكالية تطبيق قوانين الحرب. اما في المبحث الثاني الذي هو بعنوان: تحريم استخدام القوة في التعامل الدولي ، فقد تناولناه في مطلبين: الاول بعنوان: اهتمام المجمع الدولي بفكرة تحريم الحرب، اما الثاني فتناولنا فيه: الاتجاه الحديث للموائمة بين التحريم وتطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة).

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

المبحث الاول
نشأة قوانين الحرب وتقنينها

من يتتبع التاريخ البشري يجد ان الحرب قد رافقت الانسان في مسيرته الطويلة عبر هـذا التـأريخ ، الذي نجد انه قد اصبح حافلاً بالصراعات والحروب، التي اضحت تعد السمة الابرز في التأريخ الانساني، وبدت لنا صفحات هذا التأريخ متلونة بدماء الضحايا دليلاً وبرهاناً على تلـك الفظـائع والأهـوال التـي جّرتها الحروب على بني البشر[١].

ولهذا نجد ان اللجوء الى استخدام القوة هو جزء لا يتجزأ من التأريخ الانـساني الحافـل بالـصراعات بدأ واستمر مع بداياته الاولى حتى الوقت الحاضر ، ولن يـزول – عـلى مـا يبـدو- حتـى انتهـاء الحيـاة البشرية على هذا الكوكب [٢].

وإذا تتبعنا ما ورد في التأريخ نجد ان الحرب هي أحد الملامح المميزة للعلاقات الدوليـة [٣]، حيـث تطورت هذه الحروب والصراعات مع التطور البشري للمجتمعات ، فمن قيامهـا الى صراعـات ومقاتلـة بين البشر ثم اصبحت تجري بين القبائل ثم بين المدن وصولاً الى الدول، والـسمة الفارقـة فيهـا هـي أن الحق كان للأقوى ، وهذا المبدأ كان هو السائد في العلاقات الدولية آنذاك [٤] .

ففي العصور القديمة يصعب القول انه كانـت هنـاك ضـوابط تحـد مـن القـسوة والوحـشية التـي يتصف بها المحاربون في ذلك الزمن، حيث ان القاعدة المتعارف عليها آنـذاك ، هـي ان كـل شيء مبـاح لدحر العدو وإجباره على الهزيمة والخضوع.[٥] وبشكل عام فإن ما كان يميز تلك الحروب قديماً هو انها

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥، فقرة ١٣٢٧، ص٩٤١.

(٢) وفي هذا قال ابن خلدون في مقدمته المشهورة: (اعلم ان الحروب وانواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله ، وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فاذا تذامرو لذلك، وتوافقت الطائفتان، احدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في ألبشر لا تخلوا منه أمة ولا جيل). ينظر: مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص٢٤١.

(٣) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧١٧.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٧، ص ص(١-٢).

(٥) د. عبد الواحد يوسف الفار ، اسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ص٥٦-٥٧.

كانت وحشية يحدث فيها مغالاة في استخدام العنف وسفك الدماء [١]، ولم يكن هناك اية قواعد تحكمها او تنظمها حيث كان للمقاتلون الحق في استخدام اقسى الأساليب الوحشية تجاه اعداءهم ، وفي هذه الحروب كان لا يستثنى أحد، ولا يفرقون بين مقاتل ومدني أو حتى كونه قد خرج عن صفته كمقاتل بسبب جرح أو أسر.

فظهرت بذلك الحاجة لضرورة إيجاد قواعد يتوجب مراعاتها اثناء تلك الصراعات وتعمل على تفعيل الاعتبارات الإنسانية، وعلى مرّ العصور تشكلت هذه القواعد حتى اصبحت في العصر الراهن فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام.

ونرى انه من العدل ان نذكر ان الجماعات القديمة لم تكن جميعها تستخدم نفس السلوك في الحرب، فقد كان هناك من يقاتل بوحشية وان كل شيء لديهم مباح في وليست هناك ضوابط تحكم هذه التصرفات في الحرب، بينما كانت هناك جماعات أخرى أقل وحشية نتيجة لمستوى المدنية التي وصلت لها تلك الحضارات [٢].ففي العصور القديمة [٣]،نجد ان هناك جماعات قد عرفت شيئاً من القواعد التي تنظم الحرب والتي كانت تتبع لاعتبارات انسانية،مثل الامر الذي اصدره الملك (بيرهومس)الى قادته وجنوده للاعتناء بالجرحى ودفن الموتى، بعد انتصاره على الرومان في موقعتي(هيراكس واسكولوم)عامي ٢٧٩ و٢٨٠ ق م، وكذلك ما فعله الملك(أشوكا) عندما استولى على وسط الهند في ذات الفترة،حيث أمر قواته بمعالجة الجرحى والتخفيف من آلامهم. وقوانين مهمة منها قانون (حمورابي)، وقانون (مانو) ،وقوانين اخرى لا مجال لذكرها هنا.

ثم تكونت بعد ذلك ما يمكن القول انها الجذور الاولى لقانون الحرب وجدت في ظل الاديان السماوية –بالرغم من اختلاف مواقفها من الحرب- الى حد سمح بقدر بسيط من التكون والنمو، ثم أتيح للفقه الإسلامي ان يكون نظرية متكاملة في قواعد الحرب، غدت بعد ذلك مرجعاً ونبراساً للجميع

(١) د. صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(٢) للتفصيل ينظر: د.عبد الواحد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص٥٦ وما بعدها.

(٣) للمزيد ينظر: د.منتصر سعيد حموده،حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٠،ص ٢٢ وما بعدها. وكذلك ينظر:د. نجاة احمد ابراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٥٥ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

حتى أصبح الفقيه الاسلامي(محمد بن الحسن الشيباني) في نظر الكثيرين، هـو المؤسـس الاول للقـانون الذي ينظم الحرب [١].

ولدى نشوء الدولة في صورها الحديثة ، نجد انها اصـبحت هـي الوحيـدة القـادرة عـلى اللجـوء الى الحرب ، وهو ما اصبح من أحد أهم اختصاصاتها في الوقت الحالي (عـلى مـستوى القـانون الـداخلي أو الدولي) سواء كانت هذه الحرب في صورة اشتباكات بـين قـوات الأطـراف المتنازعـة أو مـساعدة تقـدم لدولة أخرى عدوانية ، وذلـك بمـساعدتها بوسـائل مختلفـة أو بالتـدخل[٢]، ففـي ظـل القـانون الـدولي التقليدي كان اللجوء الى الحرب من الحقـوق المقـررة لكـل اعـضاء الجماعـة الدوليـة [٣]، حيـث يمكـن استخدام هذا الحق في أي وقت ولأي غرض سواء كان: لحل المنازعات ، أو للاحتلال والاستعمار أو فرض الهيمنة على الشعوب[٤]. كل ذلك يكون بغض النظر عن مشروعية الهدف أو عدم مشروعيته.

اما اوربا فقد بقيت في ظل العصور الحديثة غارقة في خدعة الحرب العادلة طـوال عـصر الاقطـاع ، لكن مع بداية حركة الاصلاح الديني ابدى (جروسيوس) اهتماما فائقا بقـانون الحـرب وهـاجم نظريـة الحرب العادلة ، وابتدأ بوضع مجموعة من القواعد التي تقيد سلوك المتحاربين، والتي تـستمد اساسـها من مبادئ الدين والاعتبارات الانسانية[٥] والسياسية.

وفي بداية القرن الثامن عشر. الذي استقرت فيه الدولـة بـشكلها القـانوني الحـديث، ظهـرت بعـض القواعد العرفية المتعلقة بسير عمليات القتال (كحصانة المستشفيات ، وعـدم اخـذ الجرحـى والمـرضى كأسرى حرب، والمحافظة على حيـاة الاسرى وتبـادلهم دون فديـة ، وتـوفير نـوع مـن الحمايـة للـسكان المدنيين المسالمين). وشهدت هذه الفترة صياغة لقوانين مهمة في هذا المجال منها: قـانون (ليـبر) الـذي يسمى القانون رقم (١٠٠) الصدر عام ١٨٦٣،وهو نموذج للتعليمات الصادرة للجيوش حيث تم التأكيـد

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، الفقرة ١٣٣٠، ص٩٤٢.

(٢) د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدول العام، مصدر سابق ،٢٠١٠. ص٧١٧.

(٣) محمد ابراهيم الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٨.

(٤) د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١١٢.

(٥) ينظر د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف ط١٢، الأسكندرية، ١٩٧٢،ص ص٧٩٠-٧٩١.

فيه على قواعد تنظيمية ومبادئ انسانية مهمة، وهناك ايضاً تصريح باريس عام ١٨٥٦ عن الحرب البرية، واتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ التي نظمت بعض المسائل الخاصة بالمصابين والمرضى وسيارات الاسعاف والمستشفيات العسكرية، وكذلك قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠[١].

ثم بدأت في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين سلسلة جهود ومؤتمرات دولية ، هدفها تقنين المبادئ التي استقر العرف والفقه الدوليين عليها فيما يخص الحرب، حيث كانت مؤتمرات بروكسل لسنة ١٨٧٤م ومؤتمرات لاهاي في عام ١٨٩٩م-١٩٠٧م ذات علامات بارزة في هذا المجال، وقد اسفرت في النهاية عن إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم سير العمليات الحربية،منها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ عن الحرب الكيميائية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،التي تشكل نواة القانون الدولي الانساني ، حيث كان لمؤتمراتها التي أعدتها الحركة الدولية للصليب الاحمر منذ العام ١٨٦٤م، رغبة اكيدة في إقامة صرح قانوني يستهدف اكبر قدر ممكن من الحماية وبصفة عامة لضحايا النزاعات المسلحة [٢].

يشتمل هذا المبحث على مطلبين ، الاول: نتناول فيه ، تقنين الحرب وانسنتها ، وفي المطلب الثاني نتطرق الى: اشكالية تطبيق قوانين الحرب.

المطلب الاول
تقنين الحرب وانسنتها

المقصود بتقنين قواعد الحرب: هو جعلها محكومة بالقانون، سواء فيما يتعلق بادارة العمليات الحربية أو الأساليب المستخدمة ونوع الاسلحة، أو حماية ضحاياها من الأشخاص، أو المحافظة على الأعيان المدنية التي لاغنى عنها، وهذه هي وظيفة القانون الدولي الانساني الذي يسعى جاهداً لإقامة قوة القانون بدلاً من قانون القوة.

(١) للتفصيل ينظر د.محمد غانم، مبادىء القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢،ص ٧٣٤ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٨٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

وتبين من خلال ما تقدم ذكره، أن تقنين وأنسنة النزاعات المسلحة هي ليست وليدة العصر الحديث لأنها غاية نبهت إليها الشرائع السماوية، واهتم بها الفلاسفة والعلماء والفرسان في العصور المختلفة[١]، بشكل يسمح لنا بالقول أن هذا القانون ليس وليد القرن التاسع عشر، وان كان الجهد المبذول في القرنين التاسع عشر والعشرين هو الأكثر حسماً وتميزاً.

ففي ظل التطور القانوني الدولي في القرن التاسع عشر ومع المباشرة بتدوين قوانين الحرب المكتوبة، أي تلك القوانين التي من المفترض ان تطبق في حالات الحرب من بدءها والى انتهاءها، في فترة كانت الحرب فيها تعد امرا شرعياً في القانوني الدولي العام، فكما سبق وذكرنا – فيما تقدم- ان الحرب في دول الغرب وتحديداً في عصر النهضة كانت من الحقوق السيادية التي يمكن للدول ان تلجا أليها كما تشاء ومتى شاءت.

وهذا الأمر قد أدى بالنتيجة الى التسليم بحق الدولة المطلق في شن الحرب [٢]، تلك الدول قد انطلقت من نقطة واضحة تقول: ان حق الدولة في شن الحرب حق مطلق ، وذلك هو امتياز لمبدأ المساواة [٣] الكاملة بين الدول وكذلك لمبدأ سيادة الدولة [٤].

وكانت الاسباب التي تؤدي الى اندلاع الحرب هي كثيرة [٥] سواء كانت سياسية أو اقتصادية، لأن اوربا كانت تشهد ثورة صناعية واكتشافات جديدة بحرية وغيرها، اضافة الى البحث عن الهوية القومية

(١) د. عبدالواحد يوسف الفار، مصدر سابق، ص ص٥٦-٥٧، وانظر ايضاً:د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مصدر سابق ، ص١٠٤ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٢.

(٣) وبهذا الصدد يعتقد الفقه ان هذا الأمر هو نتيجة لمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، التي أقرت الدول القومية والتي ساوت بين الدول في السيادة داخلياً وخارجيا، بما ذلك حالة اعلان الحرب، وهذا الأمر ادى الى التسليم المطلق بحق الدولة المطلق في شن الحرب. للمزيد بخصوص معاهدة (وستفاليا)، ينظر د. محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الاول، الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٣، ومابعدها.

(٤) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ١٩٧٨.

(٥) يقول الاستاذ محمد شكري عزيز في هذا المجال (ان اسباب الحروب متعددة ومتجددة بحيث لا يمكن فهمها أو تحديدها الا عن طريق الرجوع الى مظاهر الحياة الانسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر والى علم الاجتماع الذي يفسر لنا طبيعة التجمعات البشرية وتطورها). ينظر د. محمد شكري عزيز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ص١٢-١٣.

في تلك الدول ، اضف لذلك الصراع بين الملكيات الاوربية والجمهوريات الحديثة ، وأيضا الصراع التنافسي الاستعماري في القرن التاسع عشر.[١]

وهنا كان لابد للدول ان تبحث عن وسائل لتحقيق أمنها في مواجهة كثرة النزاعات المسلحة، واتجهت لتحقيق التوازنات العسكرية عن طريق البحث عن التحالفات فيما بينها، وكان من نتيجه ذلك هو (الحلف المقدس)[٢] الذي كان عنوان تلك المرحلة من تلك التوازنات، اضافة الى الاهتمام بكل مايمكن اضافته لتطوير امكانيات الجيوش وخاصة في مجال الصناعات العسكرية. ونتيجة لكثرة تلك النزاعات والمعاناة الناتجة عنها تعالت اصوات المهتمين بتقنين العمليات العسكرية او على الأقل التخفيف من حدتها، فكان تصريح باريس البحري لعام ١٨٥٦ والذي ورد فيه: ان القانون البحري في وقت الحرب كان ومنذ زمن طويل محلا لمنازعات مؤسفة ، وان عدم وجود قواعد تبين بشكل واضح الحقوق والواجبات للمحاربين والمحايدين يؤدي الى خلافات بينهم تؤدي الى صعوبات حقيقية بل وتؤدي الى المنازعات، وان من المصلحة وضع قواعد متفق عليها في هذه المسألة الهامة.[٣]

ونتيجة لذلك كانت هناك علامة بارزة ، وهي ظهور أول حركة غربية ذات اتجاه انساني هدفها التخفيف من معاناة المحاربين اثناء الحرب، وهي حركة الصليب الأحمر الذي يعود الفضل في انشاءها للمواطن (هنري دونان واصدقائه)، مع وجوب التذكير بأن تأسيسها جاء لتخفيف معاناة المحاربين وليس للحيلولة دون وقوع الحرب.[٤]

---

[١] د. عبدالسلام احمد هماش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،المجلد ٣٦،العدد ٣،الكويت، ٢٠١٢م ، ص ص٧-٨.

[٢] الحلف المقدس أو (التحالف الكبير) عقد بين روسيا والنمسا وبروسيا بطلب من قيصر روسيا (الكسندر الاول)، حيث وقعتها الدول الثلاث في باريس في ٢٦/ايلول ١٨١٥، في مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون، هذا الحلف في ظاهره يهدف الى غرس القيم المسيحية في المحبة والسلام في الحياة السياسية الاوربية، ولكن عملياً استخدم ضد الثورة، حيث تضامن ملوك الدول الثلاث لمنع التأثيرات الثورية (وخصوصاً من الثورة الفرنسية) من دخول هذه الدول، كان التحالف ضد الديمقراطية والثورة والعلمانية، ويرتبط هذا التحالف بالتحالف الرباعي والخماسي اللذين ضما المملكة المتحدة (١٨١٨) وفرنسا بهدف دعم التسوية الاوربية المبرمة في مؤتمر فينا- انتهى الحلف بوفاة الكسندر عام ١٨٢٥. للمزيد:انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/|

[٣] د. عمر سعدالله، القانون الدولي الانساني، مطبعة مجدلاوي، ط١، عمان، الاردن، ص١٦١.

[٤] فلو نظرنا في اعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ بخصوص حظر استخدام قذائف معينة في زمن الحرب، نجد انه قد عقد بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، وأثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بطرسبورغ للنظر في ملائمة حظر استخدام قذائف معينة زمن الحرب بين الامم المتحدة للضرورات الانسانية، وصرحوا بأن الهدف هو: تخفيف المعاناة قدر الإمكان وانه يجب ان يكون الهدف الشرعي اثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية، وان استخدام مثل هذه الاسلحة يعد مخالفاً للقوانين الانسانية. انظر المجلة

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

ثم بدأت المعاهدات الثنائية او الجماعية بالظهور، وكانت عبارة عن مدونات عسكرية تتضمن التركيز على ان الحرب تقتصر على الاطراف المتحاربة وانه يجب مراعاة قيم الشرف العسكري ، وإبعاد المدنيين عن ويلاتها ، أو تحريم انواع محددة من الاسلحة وخاصة التي تسبب معاناة لا يمكن تبريرها.[١]

ومن الغريب ان المجتمع الدولي (غالباً ما) لم يلتفت الى الحروب التي تحدث داخل الدول، بل جرى العمل على اعتبارها شأناً داخلياً، ولايجوز مناقشتها في العلاقات الخارجية للدولة ، فهذه الحروب الداخلية تخضع لقوانين المنتصر او لقوانين السلطات المركزية ، وقوانين الحرب التي تستخدم فقط للإعلان عن الحرب او الدخول فيها او عملية الاستسلام أو توقيع اتفاقيتها.

ومن الجدير بالذكر بخصوص قوانين الحرب، ان هناك ملاحظات يجب ايرادها، وهي:

أولاً: في تلك الفترة كانت الحرب حقاً مشروعاً لكل الدول، فلم يكن هناك نص يمنع أو يحرم الحرب، فالقانون الدولي كان يسمح بشن الحرب لحل النزاعات أو لأغراض التوسع، حتى ان الاتفاقيات الدولية التي من المفروض ان تنظم الحرب نجدها تأثرت بذلك في القرن التاسع عشر، اي ان مسألة السيادة شبه المطلقة للدولة كانت طاغية عليها، وكان هذا ما يميز غالبية الاتفاقيات ماعدا اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧.[٢]

ثانياً: شهدت تلك الفترة سباقاً محموماً للتسلح ، حيث عمدت معظم الدول الى انتاج اسلحة لم تحظر بعد، فكانت هذه العملية من عناصر ضمان سيادة الدولة [٣]، في ظل السياسات الحرة للدول ومناخ عدم الثقة بينها، ولهذا نجد ان محاولات منع او الحد من التسلح لا تكاد تذكر.

ثالثاً: فكرة تحريم الحرب لم تكن مطروحة حتى ماقبل الحرب العالمية الأولى، وان كل المحاولات التي صدرت خلال تلك الفترة كانت للتخفيف من معاناة المقاتلين اثناء الحرب.

رابعاً: ان الدول المستقلة التي كانت خارج نطاق القارة الأوربية في تلك الفترة – وهي قليلة- لم تكن تحظى بأي اهتمام ، ماعدا الدول القوية منها.[١]

الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤، تشرين الثاني، نوفمبر – كانون الاول، ديسمبر ١٩٩٣، ص٤٦٧-٤٦٨.

[١] د. سعيد جويلى ،مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٨.

[٢] اسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني، بحث منشور في القانون الدولي الانساني، بعثة الصليب الأحمر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤-٢٥.

(٣) د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٢٠١٠، ص ص٧١٧-٧١٨.

ثم خطا المجتمع الدولي خطوة هامة في تطور القانون الانساني وتقنين قواعد الحرب عندما عقد مؤتمرا لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، اللذين قننا قوانين الحرب واعرافها، فأبتدأ بذلك عهد التقنين الذي بقي مستمراً الى يومنا هذا، ويعتقد الكثير بأن من أهم قواعد لاهاي هي تلك التي تقضي بأنه (ليس للمتحاربين حق غير محدود في اختيار وسائل الاضرار بالعدو).[٢] وتكررت دعوات الدول لقيام تنظيم يهتم بعلاقاتها وتنظيم التعاون فيما بينها، فكان نتيجة ذلك انشاء عصبة الأمم المتحدة في العام١٩١٩ ، والتي قيدت الحرب ولكنها لم تستطيع تحريمها وعلى وجه الخصوص في المادة (١٢)، وأخيراً وضع ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية ، فكان بمثابة الدستور الذي ينظم العلاقات الدولية، وفيه لأول مّرة ثم تحريم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية.[٣]خلافاً لمقاصد الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وحدد الميثاق تلك الطرق بالفصل السادس من الميثاق، وكان الامن الجماعي أحد تلك الطرق التي تمنع الحرب واستخدام القوة في الفصل السابع من الميثاق، واجاز الميثاق استخدام القوة للدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) منه، وايضاً استخدام القوة لمواجهة العدوان وتحقيق السلم الدولي، بدون اية تفرقة بين الدول سواء كانت صغيرة ام كبيرة.[٤] ولكن تجارب الحربين العالمتين الاولى والثانية اثبتت وبشكل قاطع ان الاتفاقيات التي سبقتها لم تكن كافية ولاسيما اتفاقيات جنيف الاولى ١٨٦٤ وكذلك اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧[٥]، وكان ذلك مدعاة لاستكمال مسيرة القانون الانساني وتقنينه ، فكانت اتفاقيات جنيف الاربع للعام ١٩٤٩، هذه الاتفاقيات جاءت لتفصل فئات ضحايا النزاعات المسلحة وتهتم بها، فالاولى اهتمت بتحسين احوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، والثانية تناولت تحسين احوال جرحى ومرضى وغرقى البحار، والثالثة خصصت لحماية اسرى الحرب. اما الرابعة ، فقد اهتمت بالمدنيين ، واعتبرت هذه الاتفاقيات حجر الزاوية للقانون الدولي الانساني، الا ان عدم كفاية هذه الاتفاقيات في تغطية كل الجوانب ، ادى الى إضافة بروتوكولين اضافيين في العام ١٩٧٧.[٦]

حيث اهتم البروتوكول الاول باضافة حماية أخرى لضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لتشمل ايضاً حروب التحرير ، فطبقاً للمادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول ، هذه المادة التي أحالت على المادة

---

[١] د. عبدالسلام احمد هماش، مصدر سابق، ص١٠-١١.

[٢] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٨٧.

[٣] انظر: الفقرة الرابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، التي قررت أن من بين مبادئ هيئة الأمم المتحدة أن (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

(٤) جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص٣.

(٥) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩.

[٦] طه عثمان المفرجي ،المسؤولية القانونية للولايات المتحدة في احتلال العراق،رسالة ماجستير ،القاهرة،٢٠١٠، ص٤٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع، وبهذا اضيف الى الحرب بمعناها التقليدي (المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ، وضد الانظمة العنصرية ، في اطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير).[١]

في حين اهتم البروتوكول الاضافي الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفيه حاول المنظمون تلافي ما اعترى اتفاقيات جنيف من نقص بهذا الجانب، حيث انها اهتمت بالنزاعات الدولية دون غيرها. باستثناء المادة (الثالثة) المشتركة في هذه الاتفاقيات، والتي نصت على وجوب توافر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، أو القواعد التي يجب ان تنطبق على كافة انواع المنازعات المسلحة.[٢]

وهناك برتوكول اضافي ثالث لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة، حيث تبنته الدول الاعضاء خلال المؤتمر الدبلوماسي في بداية عام ٢٠٠٥[٣].

ذلك ان فقهاء القانون الدولي العام - بمفهومه الحديث - ومنذ نشأته الأولى ، دعوا للاهتمام بالنزاعات المسلحة والمعالجة القانونية لها وتنظيمها بأبعادها المختلفة [٤]، الا أن النظرية التقليدية في الحرب [٥]، لم تهتم بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي [٦]، بالرغم من ان كثيراً من النزاعات الداخلية قد تؤدي الى تدخل اطرافاً دولية خارجية [٧].

خامساً: وبالرغم من ان الحرب في الوقت الحاضر لم تعد بتلك الحدة التي شهدتها القرون الماضية ، إلا انها لا تزال هي احدى الحقائق المميزة لكل العصور، حيث يرى قسم من الفقهاء بأن الحرب: ظاهرة انسانية مستمرة لم يستطع العقل أو التفكير أو الحكمة القضاء عليها، ذلك ان اسبابها ودوافعها

---

[١] د. علي حميد العبيدي، مدخل الدراسة القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٣٠.

[٢] طه عثمان محمد المفرجي ، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) للمزيد حول هذا البروتوكول على الموقع الاتي:-https://www.icrc.org/ara/resources/.../treaties-**third-protocol**

(٤) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٥) النظرية التقليدية تعتبر ان القوة العسكرية هي الاداة الوحيدة المهمة في العلاقات بين الدول، حيث وصف المؤرخ البريطاني (تايلور) العالم قبل ١٩١٤، وعرف القوة العظمى: على انها القوة القادرة على الانتصار في الحرب. وللمزيد انظر: جوزيف س.ناي، الابن (المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتأريخ) جامعة هارفرد، ترجمة: د. احمد أمين الجمل، ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣، ومابعدها.

(٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ط٦، بغداد، ١٩٩٣، ص٤٦٧ ومابعدها.

(٧) د. صلاح سالم، سياسة مصر العسكرية ازاء حرب الشرق الاوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٢٦.

تتنوع وتتجدد بتطور الحياة ذاتها وبتجددها المستمر [١]،حيث بينت دراسات نشرت في ثمانينات القرن الماضي الى انه ومنذ عصور ما قبل التأريخ ولغاية تأريخنا المعاصر ، فان البشرية لم تنعم بسلام سوى بـ (٢٥٠) عاماً من مجموع ٣٤٠٠ عام ، وأيضا وبحسب معاهد علوم الحرب ، فان العالم لم يعرف سوى (٢٦) يوماً من السلام ، منذ الحرب العالمية الثانية ولغاية الثمانينات [٢]، وبخصوص عدد ضحايا تلك الحروب، فقد أجرت المنظمة العالمية للصحة (OMS) في دراسة لها عام ١٩٥٢، تبين فيها ان عدد ضحايا الحروب منذ (٣٥٧٠) سنة قبل الميلاد قدر بـ(٣٦٠٠) مليون قتيل[٣].

وبالرغم من الاعتراف بأن الحرب ظاهرة إنسانية الا ان ذلك لا يعني ان نسلم بها وبالمآسي الناجمة عنها[٤]، فإذا كان البشر يعملون جاهدين للتصدي للكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات ، فإنهم من باب- أوجب- ان يتصدو للحرب التي هي من صنع الإنسان ولهذا اتجهت الجهود البشرية عبر العصور المختلفة للعمل على جبهتين ، اولاهما: السعي لتحريم الحروب على مستوى المجتمع الدولي وثانيها: وضع قواعد لجعلها اكثر انسانية في حالة نشوبها.

وأخيراً فإن ما يمكن ملاحظته بشكل عام ، هو ان المجتمع الدولي يدرك تماماً ان تقنين قواعد للحرب معناه أن المجتمع يرفض الاستسلام لها، بلى هو يؤكد من خلال وضع ضوابط لها بأنه يرفضها ، وانه على الرغم من الفشل في منع الحروب بشكل كلي فانه لايمكن تقبل هذا الفشل دائماً، ويؤكد بشكل دائم على ضرورة الزام اطراف النزاع بالخضوع لأحكامها.

المطلب الثاني
اشكالية تطبيق قوانين الحرب

لقد كان لنشوب الحرب العالمية الاولى الأثر الاكبر في تغير نظرة الكثير من الفقهاء الى القوانين التي تنظم الحرب، فقد تراجعت نظرة الفقهاء التفاؤلية الى تلك القوانين التي كان من المؤمل الالتزام بها إلا ان الواقع اثبت عكس ذلك، وهذا ادى بالنتيجة الى ان تلك الفترة لم يحصل فيها اية مراجعة كاملة لتلك

(١) حامد سلطان واخرون، التشريع الاسلامي والنظم القانونية الوضعية، مصدر سابق، ص١٥٤.
(٢) للمزيد التفاصيل ينظر محمد بجاري، العلاقة بين السلم والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد (٧٧) لعام ١٩٨٧، ص٥ ومابعدها.
(٣) ايرين هرمان ودانيل بالميري، النزاعات الجديدة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٤٩)، ص ص٣-٤.
(4) شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، العدد ٩ تموز، يوليو، ٢٠١٤م، ص٣٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

القوانين ، أو حتى المراجعة لقوانين جنيف ، على الرغم من التغيير الكامل لمفهوم الحرب ماعدا حالات قليلة ، منها:

اقرار معاهدة جنيف لعام ١٩٢٥، التي حرمت استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها وكذلك الوسائل الجرثومية في الحرب [١]، وأيضاً كانت هناك محاولات متعددة لإقرار قواعد قانونية لتنظيم الحرب الجوية ، حيث تمت صياغة مشروع اتفاقية خاصة بها في العام ١٩٢٢-١٩٢٣ في واشنطن والتي عقدت تحت عنوان الحد من التسلح البحري ، الا انها لم تحصل على التأييد الدولي اللازم لها.[٢]

وبالرغم من اقرار عهد العصبة الذي تم في عام ١٩٢٠، والتي يعد تأسيسها تتويجاً لمرحلة عالمية جديدة لأجل الحفاظ على السلام بسبب ما عاناه العالم من مآسي الحرب العالمية الأولى[٣]، إلا ان واضعو ميثاق العصبة لم يجرأو على النص على تحريم الحرب بعبارة صريحة وقاطعة ، وجل ما تمكنوا من تحقيقه هو:

أولاً: انهم أحاطوا الحرب بقيود من شأنها تأجيل نشوبها لفترة من الزمن قد يمكن خلالها العمل على تجنب وقوعها.

ثانياً: إلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم كلاً منها، وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي. ومؤدى هذا الالتزام هو امتناع دول العصبة عن القيام بأي اعتداء عسكري ، أي شن حرب عدوانية على أية دولة فيها [٤].

وهنا نجد ان هدف تلك النقاط لم يكن منع الحرب بل اكتفت بالتركيز على الوسائل التي تقلل من نشوب الحرب فقط ، مع بيانها وبصراحة أن النزاعات الداخلية لا تدخل ضمن اختصاص عهد عصبة الامم.

وقد شهدت تلك الفترة وخاصة عشرينيات القرن الماضي ونهايتها سباقاً محموماً للتسلح بين الدول الغربية ، إلا ان الغريب في الأمر انه في ظل تلك الاجواء كان هناك اعلان لتحريم الحرب ، هو اعلان

---

[١] د. عبد السلام أحمد هماش ، مصدر سابق ، ص١٢-١٣.

[٢] د. منتصر سعيد حموده ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٧.

[٣] د. باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق، مكتبة الاسكندرية، ط١، مصر، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

[٤] ينظر المادة العاشرة من عهد العصبة.

(بريان كيلوج) بين بريطانيا وفرنسا في العام ١٩٢٨، خارج اطار العصبة ، وهكذا نجد ان تلك الدولتين رفضتا مبدأ اللجوء للحرب كوسيلة لحل ما يطرأ بينهما من خلاف[١]. وهذا الميثاق يطلق علية ايضاً ميثاق السلام او باريس ، ويعتبر من أهم الجهود الدولية بين الحربين العالميتين.[٢]

إلا ان هذا الاعلان لم تكن له قيمة واقعية بقدر ما كان له قيمة معنوية ، والدليل على ذلك هو ما جرى من احداث بعده وكذلك نشوب الحرب العالمية الثانية ، حيث لم نجد اي تطبيق او احترام لقوانين الحرب أو لحماية ضحاياها ، أو أي التزام بقوانين لاهاي التي تنظم سير العمليات العسكرية ، بل كانت تلك الحرب مسرحاً لتجربة الصناعات العسكرية الحديثة ، من قاذفات مدمرة أو عملية التدمير الواسعة للمدن بواسطة القصف الجوي ، وانتهاء باستخدام الاسلحة الأشد فتكا ، وهي القنبلة النووية من قبل الولايات المتحدة ضد اليابان.[٣]

وبهذا نجد ان النظرة -نتيجة لكل ما تقدم – الى قانون الحرب بدأ يشوبها من الشكوك من قبل الفقهاء بصدد فاعلية وإلزامية تلك القوانين ، بسبب ان القوانين دائماً تكون متأخرة نوعاً ما عن الحرب، وهذا ما اثبتته التجارب على مستوى الحروب التي جرت، حيث ان الأطراف المتحاربة نادراً ما تحترم الاتفاقيات المنظمة للحروب.[٤]

وبناءاً على ذلك، فإنه يجب أجراء مراجعة شاملة لاتفاقيات الحرب السابقة ، ذلك اننا نجد لدى اندلاع اي حرب جديدة نلاحظ استخدام اسلحة اكثر تدميراً وغير مقنن استخدامها.

وهكذا نجد ان قوانين الحرب لا يتم احترامها ، وبهذا فإن قوانين الحرب في هذه الدائرة تبقى اسيرة تطور ادوات ووسائل الحرب نفسها- من ناحية- ومن الناحية الأخرى نجد ان المتحاربين لا يلتزمون بقوانين الحرب ، بسبب طموحهم في تحقيق ميزات عسكرية سريعة على حساب القانون ، ومن ناحية ثالثة – نجد ان هناك قصور واضحة وكبيرة بخصوص المسؤولية الجماعية والفردية عن الانتهاكات التي

---

[١] د. عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة
القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٦٠ ومابعدها.

[٢] د. جعفر عبدالسلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٠ ومابعدها.

[٣] ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص٤٥٠-٤٥١.

[٤] د. عبدالواحد يوسف الفار ، مصدر سابق ، ص٤٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

تحدث من قبل المتحاربين ، بسبب ان هذه المسؤولية لم يتم ولحد الآن اجماع دولي ناجز على استقرارها في القانون الدولي والالتزام بها.

المبحث الثاني

تحريم استخدام القوة في التعامل الدولي وأثره على قوانين الحرب

في هذا المبحث سنتناول ، التوافق الدولي على فكرة تحريم الحرب في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني، سنتطرق الى الاتجاه الدولي للموائمة بين التحريم في الميثاق وتطبيق قانون النزاعات المسلحة.

المطلب الاول

التوافق الدولي على فكرة تحريم الحرب

ان الجهود الدولية التي بذلت لمنع نشوب الحرب العالمية الثانية ، كان دافعاً لولادة منظمة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، التي كان من أهم اهدافها هو منع الدول من اللجوء للحرب لحسم منازعاتها الدولية ، او ان تستخدمها كأداة ووسيلة لتنفيذ سياستها الوطنية.[١]

وحقيقة الأمر ان واضعو الميثاق ادركو ان الاسباب التي أدت الى نشوب الحرب العالمية الثانية والتي كان من ضمنها الثغرات التي وجدت في عهد العصبة وكذلك ميثاق باريس بصدد مدى مشروعية الحرب[٢]. ذلك أنها لم تكن تمتلك اجراءات فعالة ضد الحرب بشكل عام والعدوانية منها بشكل خاص ، بسبب ان احكامها كانت تعوزها القوة والجزاء اللذان بغيرها لا يمكن ان يكون للنص القانوني قيمة حقيقة في الواقع العملي.

ولهذا نجد ان ميثاق الأمم المتحدة حاول تلافي هذا النقص- بقدر ما سمحت به الظروف آنذاك - في الميثاق الجديد ، ذلك ان الحرب العالمية الثانية قد تركت آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية على الدول الكبرى ، حيث انعكست بدورها على تركيبة العالم وعلى المنظومة القانونية الدولية ، بعد توصل الجميع الى قناعة تفيد بان اللجوء الى الحرب في العصر الحديث يكلف غالياً حتى للطرف المنتصر

[١] د. عبدالكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص٦٤.
[٢] د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٣٦٠.

ولأجل ذلك لابد من تحريم الحرب[١]، فبقدر انتشار رقعة الحرب ونتائجها الكارثية تعزز الادراك أن هذا النوع من الحروب سيفتك بالجنس البشري بشكل عام لا مجال هنا حتى للدول المحايدة ، وان تطور الاسلحة الحديثة ذات الدمار الشامل ألغت فكرة الحرب التقليدية فكان لابد من اتخاذ قرار دولي بتحريم الحرب وتقنينها بصورة تمنع الدول من اللجوء اليها.

لهذا اعلنت الدول في الميثاق أولاً: وبشكل حازم تحريم اللجوء الى استعمال القوة [٢] وبشكل مطلق في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستعمالها ، وألزمت اعضاءها باستخدام الطرق السلمية لفض منازعاتهم بشكل لا يهدد السلم والأمن الدوليين او يعرضه للخطر[٣]، وأعطت ثانياً لمجلس الأمن الحق في التدخل بمواجهة كل نزاع قد يؤدي الى نشوب الحرب ، وأعطته الوسائل اللازمة لإجبار الدول على احترام قواعد الميثاق ، عن طريق توقيع الجزاء على أية دولة تشن حرباً من أي نوع وبشكل يخالف التزاماتها بموجب الميثاق.[٤]

وما يمكن ملاحظته ان الميثاق لا يفرق بين الحرب العدوانية وغيرها فكل حرب في حكمه ممنوعة ، سواء كانت حرب عدوانية تشنها الدولة لتحقيق مطامع أو مزايا بدون سند قانوني ، أم كانت لغرض حسم نزاع قائم لم يتوصل طرفيه الى تسويته بالطرق السلمية.

لكن هناك حالة واحدة فقط تكون فيها الحرب مشروعة وفقاً للميثاق وتخرج عن نطاق التحريم ، وهي ان تدخل الدولة مضطرة لدفع اعتداء يقع عليها ، حيث اشارت لذلك المادة (٥١) من الميثاق بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن تدابيره الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين).[٥]

---

[١] انظر د. محمد سامي عبدالحميد و د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩٩.

[٢] وهنا ثار جدل حول المقصود باصطلاح القوة، هل المقصود به القوة المسلحة، أم أنه يتسع لصور أخرى، وقد وقفت الآراء على طرفي نقيض، فمنها ما تمسك بالتفسير الضيق لهذا المصطلح، أي ان عدم المشروعية تلحق باستخدام القوة المسلحة أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بينما ذهب الاتجاه الثاني الى ان ذلك يشمل كافة صور الضغوط الأخرى ومنها الضغوط الاقتصادية، ينظر د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق، ص١٩٩.

[٣] الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية ، من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٤] انظر الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة.

[٥] د. على صادق ابوهيف، مصدر سابق، ص٧٨٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

وأيضا هناك ما يلفت النظر في الميثاق ، أنه لم يستعمل (لفظ الحرب) الذي تواترت على استعماله المواثيق الدولية السابقة ، بل استعاض عنه بتعبير (استعمال القوة) وبذلك يمتد الحظر الى اي استخدام للقوة سواء كان يشكل حالة الحرب بالمعنى القانوني التقليدي الذي يتطلب شرط الإعلان أم يقتصر على العمليات العسكرية بدون إعلان ، أو أية صورة أخرى للإكراه المسلح الذي لم يشملها الحظر في المواثيق السابقة [١].

ونخلص من كل ما تقدم ، الى انه عند التأمل في المفهوم الذي قامت عليه الأمم المتحدة ، يمكن بيان ما يلي:-

١- ان ميثاق الامم المتحدة قد حرّم الحرب الدولية ، أي ان الحرب اصبحت محرمة بين الدول في علاقاتها المتبادلة ، ولكنه - أي الميثاق - لم يحرم الحرب الداخلية او ينظمها على الاقل ، حيث يمكن اللجوء للقوة في قمع الاضطرابات أو التمرد الداخلي ، او حركات التحرر الوطنية في الأراضي المستعمرة ، التي تعتبرها الدول الاستعمارية أنها تابعة وجزء منها.[٢]

٢- هناك مجموعة من الأسئلة التي بقيت مطروحة بخصوص حق الدفاع الشرعي ، وهي: متى تستخدم الدولة القوة المسلحة للدفاع عن نفسها ؟ ومن هو المعتدي ؟ فاحتمالية قيام حرب عدوانية قائمة ، وهي الحرب التي تقوم بها الدولة بما يخالف التزاماتها الدولية ، وما هي القواعد التي يجب ان تتبع في حالة انتصار المعتدي في الحرب ، وخصوصاً اذا كان المعتدي ذو قوة عسكرية مؤثرة.

٣- أما في حالة اللجوء الى مفهوم الأمن الجماعي[٣]، ونعني به الفصل السابع من الميثاق ، والذي بموجبه يملك مجلس الأمن الحق باستخدام القوة العسكرية لمنع العدوان ، ومن خلال الواقع الدولي وما قام به مجلس الأمن منذ الخمسينات وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي كان عمل المجلس معطل بسبب الحرب الباردة ، إلا أنه اصبح له نشاط ملموس على الساحة الدولية بعد ذلك التأريخ.

---

[١] د. عبدالكريم محمد ، اصول ومشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ص٦٥-٦٦.

[٢] د. جعفر عبدالسلام، مصدر سابق ، ص١١٠ وما بعدها.

(١) الأمن الجماعي يعرف على أنه: (نظام يقوم على أساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تحقيق الأمن لمجموعة الدول التي تشترك فيه، وتتولى فيه منظمة دولية شؤون حفظ الامن والسلم بين هذه الدول، وهذا النظام مأخوذ به في الأمم المتحدة). مروه نظير،من الامن الجماعي الى الامن الانساني،الحوار المتمدنwww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356l.

٤- من أجل الإقرار بوجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين ، لابد أن تتفق الدول الخمسة الدائمة العضوية على ذلك ، وهذا يعني أنه في حالة وجود تعارض لمصالح الدول الكبرى فيما بينها فذلك يعني عدم الاتفاق وبالتالي إطالة عمر النزاع المعروض حتى يتم الاتفاق عليه.

وهناك عائقاً ثانياً، وهو انه في حالة إقرار مجلس الأمن الدولي بوجود حالة تهدد والسلم والأمن الدوليين ، فذلك يعني وجوب ارسال قوات دولية [١]، وهذا الإجراء يعتمد على مقدار تعاون الدول الأعضاء مع المنظمة ، مما قد يؤدي تأخر ذلك الى إطالة عمر النزاع.

ومما يجدر التأكيد عليه هو ان مجلس الأمن لن يكون قادراً على اتخاذ قرار دولي في حال وجود أحد الدول دائمة العضوية لها علاقة أو أنها تساند أحد أطراف النزاع ، كما حدث ويحدث الآن على الساحة الدولية وعلى وجه الخصوص في سوريا مثلاً [٢]. وبشكل عام فإن الدولة الأقوى والتي تستطيع فرض ارادتها تكون قادرة على شن الحرب ، كما حدث ضد العراق في العام ٢٠٠٣، حيث شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها حرباً غير مشروعة وبدون اذن مسبق من مجلس الأمن الدولي ضمن اجراءات الأمن الجماعي ، ولهذا نجد ان مجلس الامن قد اصدر القرار(١٤٨٣) الذي اعتبر القوات الامريكية والبريطانية قوات احتلال في العراق.

وبناءاً على ما تقدم ذكره ، يمكن القول ان ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وطبيعته وتركيبة المنظمة الدولية يتركان الباب مفتوحاً أمام اندلاع العديد من الصراعات المسلحة سواء الداخلية منها او الخارجية أي الدولية منها ، بسبب ان تحريم الحرب في ميثاق المنظمة الدولية لم يكون تحريماً قطعياً ومانعاً لحدوث الحرب بين دول العالم.[٣] ونظام مجلس الامن وحق الدول الخمس الدائمة العضوية في استخدام حق النقض (الفيتو) واستخدامه بما يخدم مصالح الدول المتنفذة لا مصالح بقية الدول الاعضاء.ولهذ نرى بأن اصلاح منظمة الامم المتحدة يبدأ بإصلاح النظام المعمول به في مجلس الامن.

---

[١] د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) ومن الامثلة الواضحة ايضا على ما ذهبنا اليه، مانراه من مساندة امريكية وتحيز دائم لإسرائيل في الصراع العربي – الإسرائيلي ،

ودعمها الكامل لها في مجلس الامن والتصدي للقرارات التي يراد منها ادانة الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين.

[٣] جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، دار الافاق الحديثة، الجزء الثالث، ط٢، بيروت، لبنان،بدون سنة طبع، ص١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

وأحد الاسباب الرئيسية في ذلك أيضا، هو ان حق الدول باستخدام السلاح للدفاع عن النفس يبيح لها الحق بامتلاكه ، وهنا نجد التعارض في نظرة القانون الدولي بخصوص الاسلحة ، فمن باب حق الدول بالدفاع على نفسها يسمح لها بالحصول على الاسلحة غير المحرمة ، لكن بنفس الوقت هناك نص يحرم الحرب ، ومعنى ذلك ان الدول تستعد لخوض حروب غير مشروعة.

ومن ناحية أخرى نجد ان المفهوم التقليدي للحروب الدولية قد تغير بعد الحرب العالمية الثانية ، ذلك ان اغلب النزاعات أخذت صوراً جديدة ، وهي النزاعات الداخلية والنزاعات المدولة [1]،ونزاعات أخرى ذات مدلول دولي.

وسبب ذلك ظهور العديد من الدول حديثة ألاستقلال بدون خبرة كافية لإدارة شؤون هذه الدول ، أو خضوعها لتأثير مباشر لأحد القطبين الدوليين خلال الحرب الباردة ، وكان من نتائج هذا الاستقلال ازدياد اعداد الدول في المجتمع الدولي التي تضم في داخل حدودها الكثير من الاعراق التي لا ترغب بالعيش المشترك مع بعضها البعض ، وهذه ربما تحصل على دعم مباشر او غير مباشر من دول أخرى ، وهذا ادى بالنتيجة الى اتخاذ هذه النزاعات صوراً مختلطة داخلية ودولية [2]. خصوصاً بعد التدخل المتزايد المجلس الأمن في مثل هذه النزاعات ، وهذه أظهرت محدودية امكانات المنظمة الدولية في مواجهة هذه النزاعات [3].

فالدول – وحسب ما أثبته ألواقع- عندما تجد ان مصالحها تتعرض للخطر وان عليها تقديم بعض التنازلات السياسية ، يظهر الكثير من سياسييها ليطالبوا باستخدام القوة من أجل حماية مصالحها دون النظر للاعتبارات الاخلاقية أو القانونية الدولية.

وبالنسبة لمفهوم الأمن الجماعي الذي يتضمن قيام الدول وبصورة مشتركة في منع اي عدوان وان تقف لمساعدة الشعب المعتدى عليه ، ولكن الواقع غير ذلك ، فكيف يمكن لدولة غربية ان تقف بوجه

---

[1] د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، بدون
سنة طبع، ص ص١٦٣-١٦٧.

[2] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي للنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٤٩.

(٣) وهناك امثلة كثيرة على ذلك في الواقع الدولي منها ما حصل لدى تفكك يوغسلافيا السابقة، وكذلك تفكك دول الاتحاد السوفيتي
السابق وما حصل في جورجيا وأوكرانيا في السنوات الاخيرة.

دولة غربية اخرى حليفة معها لمساعدة شعب يطالب بحريته ، او كيف ترسل دولة ما قواتها لمساعدة دولة أخرى لا ترتبط معها بأية مصالح ، ومن يملك القدرة على التصدي لدولة كبرى لمنعها من الاعتداء على دولة صغيرة.

فالمجتمع الدولي من الناحية الواقعية ، ليس مقيداً بالقواعد القانونية فقط ، بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالايدولوجيا والمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولهذا نجد ان الدول قد تكتلت في تحالفات خاصة ، وهذا يدل على ان الدول تنطلق من تفسير ضيق يعتمد على الأمن الجماعي الخاص وليس العالمي [1].

وفي النهاية لابد من ذكر ان الفصل الثامن من الميثاق قد أقر للمنظمات الاقليمية سلطات قانونية تتيح لها التحرك في مجال اختصاصها من أجل حل اي نزاع بالتعاون مع مجلس الأمن ، وان هذه المنظمات قد تملك الحق باستخدام القوة العسكرية لإنهاء نزاع ما في إقليمها ، وقد تستخدم القوة دون الرجوع الى مجلس الأمن ، وهنا سيجد المجلس نفسه عاجزاً عن التحرك حسب مفهوم الأمن الجماعي ، وبذلك تبقى الحرب حقيقة قائمة بالرغم من تحريمها قانوناً ، وهذا ما يدعوا للقول بوجود حاجة حقيقية لتطوير قوانين الحرب لتواكب ما يحصل من تطورات دولية على ارض الواقع.

المطلب الثاني

الاتجاه الدولي للموائمة بين التحريم في الميثاق وتطبيق قانون الحرب

من المتعارف علية ان القوانين عندما تسن فإن هناك هدفاً وراء ذلك يسعى القائمون الى تحقيقه ، والأهداف عادة ما تختلف وبشكل كلي عن الاجراءات القانونية والوسائل المتبعة لتحقيقها.

وهذا ما يمكن قولة بشأن انطباق ذلك على قواعد القانون الدولي الإنساني ،سواء فيما يخص قوانين جنيف او قانون لاهاي ، فكلا القانونين وحسب قواعدهما فإنهما لا ينصان على تحريم الحرب ، وإنما التقليل من آثارها وتخفيف ويلاتها على المدنيين كما في قواعد القانون الدولي الإنساني أو أنها تهتم بتنظيم العمليات الحربية ووضع قواعد خاصة بها ، وأيضا تحديد انواع الاسلحة المستخدمة في الحرب ، وتحريم استخدام قسم منها ، كما هو الحال في قانون لاهاي [2].

---

[1] د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ٢٠١٠، ص٢٧٧ ومابعدها.

[2] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ص١٤٣-١٤٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

ولدى تمحيص هذين القانونين نجد أنهما لا يبحثان ولا يضعان قواعد لمشروعية أو عدم مشروعية الحرب ، وإنما يبدأ عملهما خلال اشتعال هذه الحرب ، وكل ذلك لا يمنع عدم انسجامهما مع فكرة تحريم الحرب الواردة في الميثاق. ذلك ان الميثاق نفسه لم يمنع جميع انواع الحرب[١]، بل اقر الحرب التي تكون للدفاع عن النفس - كما أسلفنا- وبذلك تبقى الحرب حقيقة اجتماعية - كما يقول اغلب الفقهاء- ثابتة على المستوى الدولي ، بالرغم من التطور الحاصل للقانون الدولي على المستوى العالمي.

فلهذا نجد ان اقرار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية المدنين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، وكذلك الاتفاق على المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والتي عالجت مسألة حماية المدنين زمن النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، كل ذلك جاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للحاجة الملحة التي تبين للمجتمع الدولي اهميتها في اوقات النزاعات المسلحة ، وما عاناه المدنيين من ويلات. وكل ذلك يدل على ان اتجاه الفقهاء والمجتمع الدولي بخصوص تحريم الحرب ، كان اتجاهاً واقعياً من خلال النظر الى المعاناة الكبيرة ، والبحث عن تطوير المعاهدات الدولية بما يجنب البشرية ويلات الحرب، أو على الأقل يوفر حماية لضحاياها في حالة نشوبها.[٢] وبهذا يكون العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، قد شهد الأخذ باتجاه اكثر واقعية من خلال الأخذ بمبدأ الامن الجماعي ، ومحاولة انهاء حق الدولة في شن الحرب [٣]، وأيضا اتجه المهتمين بدراسة قانون الحرب للاهتمام بمفهوم الحرب المادي ، او ما يعرف بالنزاع المسلح (Armed conflicts)، بعد ان نشأ خلاف حول النزاعات المسلحة فيما اذا كانت دولية أم داخلية ، وكان من نتيجته ان نادى البعض[٤]، بوجوبية تطبيق قانون الحرب على كل انواع النزاعات المسلحة [٥].

ونتيجة لمآسي الحرب العالمية الثانية ادرك العالم ضرورة ان تذهب قواعد الحماية الى اكثر من حماية البشر لوحدهم ، بل يجب ان تشمل الأعيان المدنية وأيضا الثقافية وكذلك توفير حماية للبيئة ،

---

[١] غسان الجندي، الوضع القانوني الاسلحة النووية، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص ص١١-١٢.

[٢] غسان الجندي، مصدر سابق ، ص٢٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص١٣٠.

(4) Quincy wright: The law of armed conflicts, the university of Chicago, 1964, p.1-2.

(٥) زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

وحماية خاصة للأطفال وكذلك حماية المرأة وفئات جديدة مثل الصحفيين ، ونتيجة لإهتمام العالم بهذا التوجه ، ولأجل سد الثغرات[١] الحاصلة في القانون الدولي ، تم اعتماد البروتوكولين الاضافيين في العام ١٩٧٧، واللذان جاءا ليسدا النقص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأيضا اعتمد المجتمع الدولي اتفاقيات أخرى للحد من انتشار الاسلحة او منع استخدام انواع معينة [٢] منها أو بيعها والاتجار بها على المستوى الدولي.

لقد احاط القانون الانسان بحماية من اللحظات الاولى الى مماته ، وأيا كان الاعتداء على حياة الانسان فهو محل للتأثيم والجزاء من قبل القانون،سواء تطاول الفعل الى ازهاق الارواح او عاهة او جرح أ أثر ضار،وساء اكان الفعل عن قصد او غير قصد، علما ان الحق في الحياة يعني السلامة الجسدية والمعنوية وحسن المعاملة وعدم استعمال العنف ضد البشر وعدم سلبهم او التعرض لشرفهم او لدينهم او معتقداتهم او تراثهم او ارهابهم او الغدر بهم او تعريض سلامتهم للخطر،وهذا ما اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨،وكذلك المادة(٦) فقرة(١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والمادة(٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة الاولى من الاعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ لعام ١٩٧٤، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللا انسانية لعام ١٩٨٤،والمادة (٣) من المدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩،اضافة الى اغلب المواثيق الاقليمية.

ولكن ما حصل في البوسنة والهرسك وبوروندي ورواندا ، وما حصل ومازال يحصل في افغانستان والعراق وسوريا ، يظهر وبشكل واضح ان الذي يحصل هو وجود منطق الاقوى الذي يفرض مفاهيمه وسيطرته ، دون وجود رادع ان اخطأ او تجاوز ما محدد قانوناً ، وعلى عدم الالتزام بقواعد القانون [٣]

---

[١] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص١٥٠ وما بعدها.

[٢] دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين، فانعقد تحت اشراف الامم المتحدة في عامي ١٩٧٩، ١٩٨٠، ثم اعتمدت في (١٠) تشرين الاول ١٩٨٠ اتفاقية (بشأن حظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة يمكن عدّها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) وعلى الرغم من ان المجال الذي شملته هذه الاتفاقية كان ضيقاً ، الا انها أرست الاساس القانوني لما سيفرض مستقبلاً من حظر وتقييد على استخدام اسلحة معينة تسبب الآما لا مسوغ لها، وانها ستكون حجر الاساس لبروتوكولات اضافيه تتناول اسلحة أخرى. ينظر: لويز دوز والد بك ، بروتوكول جديد بشأن اسلحة الليزر المعمية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩/حزيران ١٩٩٦، ص ص (٣٠٥-٣٣٤).

[٣] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠٠٧، ص٣١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

الدولي الإنساني وعلى عدم وجود جهة متفق عليها بشكل جمعي لمعاقبة الدول التي تخرق تلك القواعد.

إلا اننا نجد ان هناك عودة الى تقنين النزاعات المسلحة ووضع قواعد لها [١]، كانت قد شهدتها نهاية القرن العشرين ، وذلك لتقنين استخدام اسلحة ووسائل عسكرية معينه منها. اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين الاسلحة الكيمياوية وتدمير هذه الاسلحة التي عقدت في العام ١٩٩٣، وكذلك البروتوكول الخاص بأسلحة الليزر المعمية ، اضافة لوضع دليل سان ريمو للحرب البحرية[٢]، وأيضا لدينا اتفاقية (اوتاوا) الخاصة بمنع انتاج واستخدام الالغام المضادة للأفراد والتي حظيت بدرجة كبيرة من الاهتمام العالمي لدى اعتمادها ، وكذلك تقنين العقاب المترتب قانوناً على الجرائم التي ترتكب اثناء الحروب ، وذلك ما تم اقراره في محكمة الجزاء الدولية يضاف لها معاهدات أخرى ، ومنها الاتفاقية التي عقدت ووقعت بين الولايات المتحدة وروسيا بهدف الحد من اسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية.[٣]

وبناءاً على ما تقدم فإن كثيراً من الفقهاء يحذرون من تغير الاستراتيجيات العسكرية ، والاتجاه نحو انتاج اسلحة تقليدية مدمرة قد تكون اكثر فتكاً من الاسلحة النووية بحد ذاتها ، وان تصبح المدن هي ساحات المعارك - وهو ما يحصل الان ومنذ سنوات في كثير من الدول - وكذلك ادخال مفهوم الحرب الشاملة ، وعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، كل ذلك يتطلب اعادة التأكيد على قوانين الحرب وتطويرها لمواكبة هذه التطورات[٤].

وهناك نؤكد على انه اذا كانت القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة قد غفلت عن ايراد حكم لحظر بعض الاسلحة المستخدمة من جانب اطراف النزاعات ، فهذا لا يعني ان استخدامه مسموح ، وإنما يبقى محرماً ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

ولكن على الرغم من كل تلك الجهود والقواعد التي وضعت فان الحرب لازالت ماثلة للعيان تثور بين الحين والآخر ولأسباب مختلفة ، وبهذا فإن القضاء على الحرب لم يتحقق لحد الآن ، وهكذا اصبحنا

---

[١] (١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهظة، ط٤، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٢.

[٢] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٧٤.

[٣] د. نعمان عطالله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني، دار رسلان، ط١، سوريا، ٢٠٠٨، ص٢٨.

[٤] جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد بك ، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب الوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٧.

نهتم الآن بالحد منها وقدر الامكان والتقليل من خسائرها المادية والبشرية ، بسبب انه على الرغم من كثرة الاتفاقيات التي عقدت والتي اشرنا لها فيما تقدم ، إلا اننا نجد ان هذه الاتفاقيات تعاني من الضعف ، وربما السبب ان بعض الدول لا تطبقها، وحتى الدول التي اخذت بها لا تلتزم بها بكاملها ، ولعدم وجود ما يجبرهم على احترامها لغياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولية.

وبما أن القضاء التام على فرص قيام الحرب لم يتحقق لحد الآن لأسباب متعددة ، لكن يبقى الطموح البشري هو جعلها مستحيلة قدر الامكان وإخضاعها بشكل فعلي - عند نشوبها - للقواعد القانونية التي تنظمها ، وإجبار الاطراف المتحاربة على الالتزام بهذه القواعد ، كل ذلك يبقى ضرورة ملحة ومن أولويات المهتمين بهذه المسألة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، وهي كالآتي:

اولاً/ الاستنتاجات:

١- أن هدف منع استخدام القوة في التعامل الدولي والتخفيف من حدتها وآثارها ، هو مبتغى الجميع من فقهاء القانون الدولي وكذلك كافة المهتمين بهذا المجال.ذلك ان تحريم الحرب في الميثاق لم يمنع من اندلاعها بين فترة وأخرى ، وكذلك لم يحول دون ارتكاب كثير من الانتهاكات التي حرمتها المواثيق الدولية المختصة بذلك.

٢- اثبت واقع الحال على الصعيد الدولي بأن ادراج قواعد قانونية تحرم استخدام القوة في هذا المجال، لا يكون ذلك كافياً لوحده بل يجب توفر عدة شروط او عوامل تساعد في تقرير ذلك وجعله ملزماً على الساحة الدولية ومنها: التصدي ومواجهة فكرة الحرب على جميع المستويات السياسية الاجتماعية الاخلاقية ، وغرس مبادئ حب السلام ونبذ فكرة الحروب لدى النشيء الجديد ، وتبني الافكار التي تسهم وبشكل فعال في اقرار القواعد القانونية الملائمة.

٣- ومن خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا هذه ، يظهر لنا جلياً أن وضع قواعد قانونية لا ترضي الجميع قد أدت الى نتائج عكسية ، وبالتالي اصبح ينظر لمنظمة الأمم المتحدة التي تسهر على السلم والأمن ألدوليين، بأنها غير قادرة على اداء المهام الموكولة لها بحفظ السلم والأمن ألدوليين.

٤- اصبحت الدول تنظر الى ان بناء قوتها العسكرية الخاصة بها ، هو الضمان الوحيد لسيادتها وأمنها ومكانتها ، وليس مفهوم الامن الجماعي ، الذي أصبح يطبق بازدواجية وحسب المصالح السياسية للدول الكبرى المتنفذة في مجلس الامن.

٥- وأخيرا نقول:على الرغم من التقنين الذي ورد في الاتفاقيات الدولية للحرب، والتنظيم للجانب الانساني فيها، وكذلك التحريم الذي جاء في ميثاق الامم المتحدة، إلا اننا نجد ان هناك عودة محمومة للحرب على المستوى الدولي مؤخرا، وما تشهده الساحة الدولية من صراعات مسلحة، وما تشهده من انتهاكات جسيمة لكل تلك القواعد، مؤشر على عدم الالتزام بكل تلك القواعد التي اوردها القانون الدولي.

ثانياً/ التوصيات:

١- المتبع للتأريخ يجد ان حب السلام هو متجذر لدى الغالب الأعم من الشعوب ، والديانات الاكثر انتشارا وكذلك الحضارات، وهذا ما يدفعنا التسليم بأن حب السلام هي ظاهرة ثابتة من الواجب استثمارها بقدر المستطاع ، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات وتبادل المصالح الامر الذي يقلل من فرص نشوب الحرب.

٢- إن التقنين المستمر لقواعد الحرب يؤدي بالنتيجة الى التضييق عليها أو حتى جعلها مستحيلة ، وهو في نفس الوقت لا يتعارض مع التسليم بأنه في حالة الاخفاق في منع نشوبها - باعتبارها ظاهرة اجتماعية- يبقى لنا في اضعف الحالات هو إخضاعها لقواعد تقلل من كوارثها وانعكاساتها المدمرة.

٣- اعطاء الزامية للقواعد القانونية التي يتم تقريرها في هذا المجال، وذلك بإقرار جزاء على المستوى الدولي بحق من يمارس الحرب والعدوان ، وان يكون ذلك مناسباً وعادلاً ومؤيداً من قبل اغلبية الدول.

٤- من المهم عدم الالتفات للأصوات التي تقول بعدم جدوى تقنين قواعد الحرب ، لأن الدول الكبرى- والمتنفذة على المستوى العالمي- عادة ما تملك القدرة على الخروج على مبدأ مشروعية الحرب ، اضافة الى ان مقاتليها عادة ما يتجاوزون القوانين الحربية ، كما هو الحال بالنسبة للجيش الامريكي.

٥- اصلاح نظام الامم المتحدة بإتباع نظام اكثر عدالة ومقبولية، وخاصة النظام المعمول به في مجلس الامن وذلك اما بإلغاء نظام الفيتو او بتوسيع العضوية فيه وبالشكل الذي يسمح لهم بالتصويت في كل القضايا المعروضة على المجلس بما فيها القضايا الموضوعية، وعلى قدم المساواة مع الدول الدائمة العضوية في المجلس.

٦- وعموماً فإننا اذا استطعنا منع الحرب او حتى على الاقل التقليل منها ، ذلك يعني انقاذ آلاف الضحايا ومنع التخريب والتهجير. وان نبقى على أمل القضاء على فكرة الحرب او منعها والتوجه نحو غدٍ أفضل لشعوب العالم.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

المصادر

اولا/الكتب:

أ- كتب التراث والمعاجم:

١- مقدمة ابن خلدون ، دار الضياء ، القاهرة ، دون سنة طبع.

ب- الكتب باللغة العربية:

٢- د. أحمد ابو الوفا، الوسيط، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤- ابراهيم محمد العناني ، قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥- د. اسماعيل عبد ألرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٦- د. باسم كريم سويدان، مجلس الامن والحرب على العراق ، مكتبة الاسكندرية ، ط ١، مصر، ٢٠٠٦.

٧- د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٧.

٨- د. جعفر عبدالسلام، قواعد العلاقات الدولية، القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام العالمية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨١.

٩- د. حامد سلطان وآخرون، التشريع الاسلامي والنظم القانونية الوضعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٠- د. حامد سلطان و د. عائشة راتب وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ، ١٩٧٨.

١١- د. سعيد جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠٠٧.

١٣- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة ، ١٩٧٦.

١٤- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط٢ ،

القاهرة ،٢٠٠٧.

١٥- د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- د. صلاح سالم، سياسة مصر العسكرية أزاء حرب الشرق الاوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.

١٧- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ١٩٩٤.

١٨- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٩- د. عمر سعدالله، القانون الدولي الانساني، مطبعة مجدلاوي، ط٢ ، الاردن،بدون سنة طبع.

٢٠- د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢١- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، ط١٢، الاسكندرية،١٩٧٢.

٢٢- د. عبد الواحد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٣- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ط٦، بغداد، ١٩٩٣.

٢٤- غسان الجندي، الوضع القانوني للاسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٢٥- د. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٦- د. محمد شكرى عزيز دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

٢٧- د. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الاول، الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٢٨- د. محمد سامي عبدالحميد و د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ج١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م.

٢٩- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣٠- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي للنشر، بيروت، ٢٠٠٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

٣١- د. نعمان عطاالله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني، دار رسلان، ط١، سوريا، ٢٠٠٨.

٣٢- د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق،١٩٦٢.

٣٣- د. نجاة احمد ابراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٩.

ج- الكتب المترجمة الى العربية:

٣٤- جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، دار الآفاق الحديثة، الجزء الثالث، ط٢، بيروت،بدون سنة طبع.

٣٥- جوزيف س. ناي، الابن، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتأريخ، جامعة هارفارد، ترجمة أحمد أمين الجميل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣٦- جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، القواعد ، اللجنة الدولية للصيب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧.

د- الكتب الأجنبية:

37- Quincy wright: The law of armed conflicts, the university of Chicago, 1964.

ثانياً/الرسائل والاطاريح الجامعية:

٣٨- محمد ابراهيم الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣٩- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٨.

٤٠- طه عثمان المفرحي، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة في احتلال العراق، رسالة ماجستير، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤١- عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨.

ثالثاً/البحوث العلمية:

٤٢- محمد بجاري، العلاقة بين السلم والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد ، (٧٧)، ١٩٨٧.

٤٣- د. عبدالسلام احمد هماش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٦، العدد ٣، سنة ٢٠١٢م.

٤٤- شمامة خيرالدين، الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية، العدد ٩، ٢٠١٤.

٤٥- ايرين هرمان ودانيل بالميري، النزاعات الجديدة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٤٩).

٤٦- لويز دوز والدريك، بروتوكول بشأن اسلحة اللاليزر المعمية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩ ، سنة ١٩٩٦.

رابعاً/المصادر الالكترونية:

٤٧.التحالف المقدس

https://ar.wikipedia.org/wiki/l

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356l من الامن الجماعي الى الامن الانساني

مروه نظير، ٤٨.

٤٩.د.السيد مصطفى ابو الخير،قواعد الحرب في الشريعة والقانون

e3jaz.way2allah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=12

٥٠. البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف

https://www.icrc.org/ara/resources/.../treaties-**third**-**protoco**

خامساً/ القوانين والاتفاقيات الدولية:

٥١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

٥٢- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧.

٥٣- اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧ .

٥٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٥٥- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما لعام ١٩٩٨-١٩٩٩.

الملخص

اهتممنا في هذه الدراسة بمحاولة التركيز على تحليل ودراسة ما أعترى مفهوم قانون الحرب ومنزلته في القانون الدولي العام ، من خلال محاولة بيان نشأة قوانين الحرب والمحاولات التي جرت على الصعيد الدولي لأنسنتها.

هذه القوانين لها جذور قديمة في عمق التأريخ البشري تحول الكثير منها الى اعـراف دوليـة ، إلا ان نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية قد شهدت حركة دءوبـة لتقنين قواعد قانون الحرب ومحاولة أنسنتها ، فعقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي رسخت ذلـك ، حتى تم انشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم تقنين تحريم ومنع استخدام القوة في العلاقـات الدوليـة في ميثاقها. وهنا نجد ان قوانين الحرب بعد هذه الفترة قد شهدت اهمالاً واضحاً على الـصعيد الـدولي على اعتبار ان الحرب اصبحت محرمة ولا داعي لتقنين قواعدها وبالتالي فقـد جـرى الاهـتمام والتركيـز على الجانب الانساني فقط.

وبالرغم من كل ذلك نجد ان الحرب ظلت حقيقة ماثلة للأعين في المجتمع الدولي نشهدها تنـشب كل فترة وحين ، حتى ان صورها قد تعددت فنجد الصراع المسلح الدولي منها والصراع المسلح الداخلي ، وأصبحت آثارها اشد كارثية وثقلاً على الناس من ذي قبل لأسباب كثيرة.

وهذا يتطلب برأينا من الفقه والمعنيين العمل الجدي على اعادة الاهتمام وصـياغة قواعـد قانونيـة للحرب تواكب ما حدث من تطور في الاسلحة والتعامل بين الدول ، وتفعيل هذه القوانين للتقليـل مـن اثارها على المستوى الدولي.

پوختە

هەوڵەندا لەم باسەدا گرنگی بدەین بە توێژینەوە وشیکردنەوەی واتای یاسای جەنگ وپـێگەی لە یاسای گشتی نێو دەوڵەتی، لە ڕێگەی ڕوونکردنەوەی سەرهەڵدانی یاساکانی جەنـگ وهەوڵەکـان بـۆ مرۆڤایەتیکردنی لە سەر ئاستی نێودەوڵەتیدا.

ئەم یاسایانە لە قوڵایی مێژووی مرۆڤایەتیدا ڕیشەی کۆنی هەیە، وهەندێکیان بونەتە نەریتێکـی نێودەوڵەتی، بەڵام کۆتایی سەدەی هەژدەو وسەرەتای سەدەی نۆزدە هەوڵێکی چڕیان بە خۆوە بینی لە پێناو بە یاساکردنی بنەماکانی شەڕ وئاشتی، وهەوڵدان بۆ ئەوەی مرۆڤـانە تـر بێـت، لەو پێنـاوەدا

https://doi.org/10.17656/jlps.10105

گەلێك رێككەوتنی نێو دەوڵەتی بەسترا كە بووە مایەی چەسپاندنی، تا سەرەنجام رێكخراوی نەتەوە یەكگرتووەكانی لێ دامەزرا، كە لە جارنامەكانیدا بە كارهێنانی هێزی قەدەغەكرد لە پەیوەندیە نێو دەوڵەتیەكاندا.

لێرەدا دەبینین چۆن یاساكانی جەنگ دوای ئەو قۆناغە فەرامۆش كران لە سەر ئاستی نێو دەوڵەتی بە بەهانەی ئەوەی جەنگ شتێكی قەدەغەكراوە وچیتر بێویست بە یاساكردنی بنەماكانی ناكات وزیاتر گرنگی درا بە لایەنە مرۆڤایەتیەكەی.

سەرەڕای هەموو هەوڵەكان دەبینین كە جەنگ بۆتە ڕاستیەكی بینراو لە سەر تاسەری جیهاندا لێرەو لەوێ بە شێوە جیاوازەكان چ نیوخۆیی بێت یان دەرەكی، وە دەبینین چۆن سەرەنجامەكانی زیاتر لە جاران كارەسات بارترە لە سەر كۆمەڵگای مرۆڤایەتی لە بەر هۆكاری جیاواز.

ئەمەش بە ڕای ئێمە وا ئەخوازێت كاری پێویست بكرێت بۆ گێڕانەوەی گرنگی وداڕشتنی بنەما یاساییەكانی جەنگ كە ڕەچاوی گۆڕانكاریە جەنگیەكان وپێشكەوتنی كەرەسە وچەكی جەنگی وێرانكاری تێدا بكرێت بۆ ئەوەی كاریگەریە خراپەكانی كەم بكرێتەوە.

لە كۆتایشدا گرنگترین پێشنیازو ئەنجامەكانی باسەكەم خستۆتەڕوو، ولیستی ناوەرۆك وگرنگترین سەرچاوەكانم داناوە.

Abstract

Been interested in the study of trying to focus on the analysis and study of the concept of war and gripped his status law in general international law, by trying statement genesis of the laws of war and attempts at the international level to Oincentha.

These laws have ancient roots deep in human history, turning much of it to international norms, but the end of the eighteenth century and the beginning of the nineteenth century until World War II may have seen the movement of oustanding to codify the rules of the law of war and try Oincentha, were held a lot of international conventions that established it, so we have a United Nations

organization that has been rationing of Prohibiting and preventing the use of force in international relations in its charter.

Here we find that the laws of war, after this period has witnessed a clear negligence on the international level, on the grounds that the war has become a taboo is no need to codify rules and has therefore been the attention and focus on the human side only.

In spite of all this, we find that the war has been a reality for the eyes of the international community we are witnessing erupt each period and when, so that the images may be varied international, we find them and interior, and became its effects most disastrous and heavier people than ever before for many reasons.

This requires our opinion of Fiqh and involved serious work to restore interest and formulating legal rules for the war kept pace with what happened in the evolution of weapons and dealing among nations, and activation of these laws to reduce the effects on the international level.